

الفقه الإسلامي بين واقع المعاصر ومحاولات التجديد فيه

• الواقع التألفي :

شهد الفقه الإسلامي عصر ازدهار وتقدم في حياة أئمة الذين قامت مدارسهم في أمصار الأمة الإسلامية بالقرنين الثاني والثالث ، الذين اشتهر منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم ، ثم تلاميذهم من بعدهم . وكان التأليف في هذه الفترة استنباطاً للحكم من أدلته المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وسائر الأدلة التبعية المختلف فيها ، وكان أسلوب الكتابة سهلاً ميسراً لا تعقيد فيه ، فالعبارة واضحة ، والحكم صريح ، وأبواب الاجتهاد مفتوحة في الاجتهاد المطلق ، ثم في الاجتهاد المذهبي ، وطرائق الاستدلال بيّنة ، وقلما توجد التفريعات الفرضية البعيدة الاحتمال ، ثم خلف ذلك الرعيل تلاميذ آخرون قصر جهدهم عن الإنتاج المبتكر ، فسلكوا في التأليف طرقاً ملتوية شاقة ، بعدت عن الطريقة السهلة التي عُرف بها المتقدمون ، فاستهواهم الولع بالإيجاز تارة والتطويل أخرى ، ثم الإغراق في الإيجاز مرة ثانية ، مع ما في ذلك من تكلف وتعقيد ، يجعل القارئ يسير في مسالك متعرجة ، ومنعطفات شائكة ، ومتاهات غامضة .

يبتدئ المؤلف بوضع كتاب موجز ، يدعى (متناً) ، ثم يشرحه تلميذه من بعده ، وقد يشرح الشرح السابق ، ثم تكون الحواشي والتقاريرات والهوامش ويكون بعد هذا اختصار الشروح الكبيرة إلى متوسطة وصغيرة ، واختصار المتون كذلك في عبارة

مكثفة ، أو نظمها شعراً يجمع إلى الركة الإيجاز المخل ، ثم يشرح هذا النظم ويحشى ويختصر .

وورث العصر الحاضر هذه المؤلفات بما احتوته من علم زاخر ، وكنوز فقهية ثمينة لا يصبر على دراستها والرجوع إليها إلا الجهابذة المتفرغون المتخصصون . وليس الأمر قاصراً على وعورة مسلك هذه الكتب ، وإنما جاوزه إلى التعصب المذهبي ، والوقوف عند رأي المذهب بإغلاق باب الاجتهاد والغلو في شروط المجتهد .

ولم ينبج من هذه الظاهرة سوى القلة النادرة من المصلحين المجتهدين ، الذين عولوا على مقاصد الشريعة ، وقواعدها العامة ، وأدلتها الكلية ، ونهجوا خطة المتقدمين في التأليف ، وفي مقدمة هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه يعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ الفقه الإسلامي ، حيث اعتمد في اختياراته الفقهية على النظر في الأدلة ، والأخذ بالأقوى من آراء الفقهاء السابقين ، واستخرج أحكاماً للقضايا الجديدة في عصره .

ورث العصر الحاضر ذلك التراث الفقهي القديم بما له وما عليه ، في الوقت الذي تطورت فيه أساليب التأليف ، وشملت التجديد في كل مادة من المواد ، وأحس الناس بالحاجة إلى التجديد في أنماط التأليف الفقهي ، فلبجأوا تارة إلى الإخراج والتحقيق ، وأخرى إلى البحث الموضوعي المقارن مع المذاهب ، أو مع المذاهب والقوانين الوضعية ، وكان للرسائل الجامعية في « الماجستير والدكتوراه » أثرها الطيب في ذلك ، وإن كان أثراً محدوداً .

● الواقع الدراسي :

كانت الدراسات الإسلامية في العصور الأولى أساساً للتعليم ، فهي المحور الذي تدور عليه العلوم كلها ، وأول ما يتلقى الدارس إنما يتلقى هذه الدراسات في : القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، والفقه ، وأصوله ، مع ما يستوجبه ذلك من دراسة اللغة العربية بعلومها ، ثم تكون دراسة العلوم الأخرى المعاصرة .

وكانت الغاية من الدراسات الإسلامية هي استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية ، فيما تَجِدُ للناس من حوادث ، وما يعرض لهم من مشكلات ، والفقه الإسلامي بمصادره هو الأصل الذي يحكم سلوك الأفراد وتصرفاتهم ، وحياة الجماعة ، ونظام الحكم ، وشئون الاقتصاد ، والسياسة .

ولكن الضعف السياسي الذي لحق الأمة الإسلامية في عصورها الأخيرة بعد نجاح تأمر أعدائها عليها ، وتمزيق شملها ، وما تبع ذلك من تخلف فكري وغزو ثقافي ... لكن هذا وذاك أتاح الفرصة لأعداء الإسلام في إشاعة اتهامه بالقصور ، وعجزه عن تلبية حاجات العصر ، ولا سيما أن الدراسات الفقهية ظلت جامدة متخلفة ، فنشأ جيل من أبناء الأمة أُرْضِعَ لبان الفكر الغربي ، واستهواه الاستغراب في ديار الإسلام . فأراد استبدال دراسة الحقوق القانونية الغربية بدراسة الفقه الإسلامي ، وكان له ما أراد ، وساعد على ذلك غياب الإسلام عن مجال الحكم ، كما سيأتي في الفقرة التالية .

لقد تسرب هذا الدخيل في بلادنا عن طريق الدراسة بما يُسمى : «كليات الحقوق» ، أو «معاهد الحقوق» . والدراسة في هذه الكليات : لُحْمَتُهَا وَسُدَّهَا : الحقوق الغربية ، وما يتفرع عنها من قوانين وضعية ، حيث لا يُدرس الفقه الإسلامي إلا في مادة واحدة تتعلق بأحكام الأسرة ، تعرف «بالأحوال الشخصية» .

وهكذا وقع الازدواج في الدراسات الفقهية حيث توجد «كليات الشريعة» في معظم البلاد الإسلامية لدراسة الفقه الإسلامي ومصادره في جميع مجالات الحياة ، وتوجد كذلك «كليات الحقوق» لدراسة الحقوق الغربية وقوانينها الوضعية ، وزاحمت هذه تلك ، وتوشك أن تُضَيَّقَ عليها الخناق ، لتطمس معالم الدراسات الفقهية ، كما هو معهود لدينا في بعض البلاد .

● الواقع التطبيقي :

الإسلام هو شريعة الله الخالدة ، وقد تناولت الشريعة الإسلامية شئون الحياة كلها : عقيدة وعبادة ، واجتماعاً واقتصاداً ، وسياسة ، وحكماً ، وحددت النصوص الشرعية

أصول الأحكام في الأحوال الشخصية ، والمعاملات ، والعقوبات ، واستمد فقهاء الإسلام من هذه الأصول - من الكتاب والسنة - الأحكام الجزئية التي تتجدد بتجدد الأحداث في كل عصر ، وظلت أحكام هذه الشريعة الغراء تبسط نفوذها على أمة الإسلام في عصور التاريخ المختلفة . وإن ذكرت بعض المصادر توقف العمل بالأحكام الشرعية عندما دخل هولاءكو بغداد ولم يقبل أحد من حكام المسلمين التهاون في حكم من الأحكام لأن تحكيم الشريعة الإسلامية من أصول الإيمان بهذا الدين ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥) . ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَالظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَالْفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧) .. في آيات متتاليات .

فلما كثر احتكاك المسلمين بالغرب ، وتأثر بعض المسلمين بالثقافة الغربية ، وضعفت الدولة العثمانية ، تسرب الفكر الغربي إلى ديار الإسلام ، وبدأ التهاون في التزام أحكام الشريعة ، ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة مرحلة . وأول عدوان على أحكام هذه الشريعة كان عدواناً على أحكام الجنايات والحدود - أي ما يسمى بالعقوبات - وذلك يشمل : القصاص في النفس وما دونها ، وحدود الزنا ، والقذف ، والسرقه ، والشرب ، والردة ، والبغي ، والحِرابة ، وذلك حين أحدثت الخلافة العثمانية قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٤٠ م وهو ترجمة لقانون الجزاء الفرنسي ، مع شيء من التعديل ، فسرى هذا القانون على عامة البلاد الإسلامية ، وبذلك تعطل جانب من جوانب الفقه الإسلامي في مجال التطبيق . وانحسر عن أنحاء العالم الإسلامي لولا ما خَصَّ الله به الجزيرة العربية من الاستمساك بالشريعة الإسلامية .

أما أحكام العلاقات المدنية : كالبيوع والإجارة ، والضمان ، والكفالة ، والجوالة ، والرهن ، والأمانات ، والودائع ، والهبة ، والغصب ، والإتلاف ، والحجر ، والشفعة ، والشركات ، وما يتبع ذلك ، فقد ظلت الدولة العثمانية تطبق فيه الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي وإن كانت قد نظمت ذلك فيما يسمى « مجلة الأحكام الشرعية » وأخذت البلاد التابعة للدولة العثمانية بأحكام المجلة .

أما مصر التي كانت قد انفصلت عن الخلافة العثمانية ، فقد استنكف حاكمها الخديوي إسماعيل باشا عن تطبيق المجلة الشرعية ، وترجم القانون المدني الفرنسي الأول « قانون نابليون » وطبقه في بلاده ، وكان هذا بداية التقنين الوضعي في أحكام المعاملات ، وما كان الشعب المصري المسلم ليقبل هذا بسهولة ، لولا أن الخديوي استخدم بعض العلماء^(١) في الكتابة عن ذلك ، لبيان أن هذا القانون مستمد من مذهب الإمام مالك .

والحق أن هذه تكأة باطلة ، يحاول أصحابها أن يعطوا القانون الوضعي صفة شرعية ، فإن الحضارة الغربية - وإن كانت قد تأثرت بالحضارة الإسلامية - إلا أنها كيفتها بما يتفق مع فلسفتها عن الحياة ، ومفاهيمها العامة ، التي تختلف عن فلسفة الإسلام ومفاهيمه ، فلا يقال : إن القانون الوضعي مستمد من الفقه الإسلامي ، فهو غربي الفكرة والروح ، والفقه الإسلامي في أصوله غني عن أن ننسب إليه هذا اللقيط ، والتوافق في بعض الأحكام لا يعني أن هذا هو فقه الإسلام .

وحين زحف الاستعمار الغربي على العالم الإسلامي بعد أن مزق باقي أوصاله ، زحفت معه القوانين الوضعية ، وسادت أحكام القانون المدني الغربي ، حتى في تركيا التي انسلخ قاداتها من حضارة الإسلام ، وتقمصوا الحضارة الغربية .

واستمر العمل بأحكام الفقه الإسلامي في المعاملات بالجزيرة العربية والأفغان فحسب ، إلى وقتنا الحاضر . ولولا ما أصاب أفغانستان من غزو شيوعي ، يوشك أن يدحره الجهاد الإسلامي ويرده على أعقابه خاسراً .

أما أحكام نظام الأسرة التي تُسمى : « الأحوال الشخصية » ، فقد ظلت - ولا تزال - في أنحاء العالم الإسلامي مأخوذة من الفقه الإسلامي ، وظلت لها محاكمها الشرعية الخاصة ، حتى في البلاد التي سادت فيها القوانين الوضعية ، ولم يحدث مساس بها ، سوى ما كان من إدماجها مع المحاكم العادية في مصر ، وإن بقيت لها دوائرها الخاصة .

(١) هو الشيخ مخلوف المنيوي .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البقية الباقية من جانب الفقه الإسلامي التطبيقي يحاول بعض الناس العدوان عليها ، فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، وأحكام الطلاق ، والتفاوت بين الذكر والأنثى في الميراث . وأحرزت هذه المحاولات العدوانية شيئاً من النجاح في بعض البلاد .

● يقظة الشعور الإسلامي ، ومحاولات التجديد في الفقه :

كان تطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية ، بلاءً مستطيراً ، لم تقابله الشعوب المسلمة بالانقياد ، بل قبلته كرهاً ، وهي تشعر بأن هذا انحراف عن دين الله ، وخروج عن شريعته ، وما فتئت تُعبر عن سخطها لهذا الوضع ، ورغبتها الأكيدة في تحكيم الشريعة الإسلامية من وقت لآخر ، وقد ظهر هذا في صور مختلفة كالحركات الإصلاحية ، والجهود الجماعية والفردية لتنظيم الفقه والدعوة إلى مجمع فقهي وإلى موسوعة فقه إسلامية .

● الحركات الإصلاحية :

قامت حركات إسلامية عديدة في البلاد الإسلامية ، قام بها رجال مصلحون ، وتركزت الدعوة فيها على المطالبة بالعودة إلى الإسلام في عقيدته الصافية ، وشريعته السمحة ، واستنفار الهمة لإعادة مجد الإسلام من جديد ، ونبذ مظاهر الشرك والعبودية ، ولو كان هذا في شرك الأحياء وعبوديتهم .

وقد اختلفت هذه الحركات في طابعها العام ، إلا أن روحها كانت تنبثق من ذلك الشعور الأنف الذكر . مع تركيز كل واحدة منها على ناحية خاصة ، كالعقيدة ، أو السلوك ، أو الحرية السياسية ، أو تحكيم الإسلام في شئون الحياة كلها ، وفي طليعة هذه الحركات : حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، حركة جمال الدين الأفغاني ، وحركة الشهيد حسن البنا ، أي « الإخوان المسلمين » .

وقد اهتمت حركة الإخوان المسلمين – ولا تزال – بالدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ، اهتماماً بالغاً . وجددت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لهذا الدين وشموله لشعب الحياة كلها : عقيدة ، وخلقاً ، وقضاء ، وكان صمودها أمام تيار التغريب والحكم بغير ما أنزل الله ، مصدر لها حتى الآن ، وعلى نمط هذه الحركة ، قامت

حركة الجماعة الإسلامية في الهند وباكستان بقيادة أمير الجماعة أبو الأعلى المودودي رحمه الله .

● الجهود العامة والجهود الفردية في صياغة الفقه :

وعندما تسرب القانون الوضعي إلى العالم الإسلامي ، أحس المخلصون في ديار الإسلام بالحاجة إلى تنظيم الفقه والتجديد في صياغته ، فإن الترتيب الفني في القانون الوضعي ، يجعل العثور على الحكم سهلاً ميسوراً ، في فقرات موجزة ، وترقيم مرتب ، وفهرس مفصل ، فلماذا لا ينظم الفقه الإسلامي كذلك ؟ وبدأت محاولات هذا التنظيم لصياغة الفقه منذ فترة طويلة .

● مجلة « الأحكام العدلية » :

أحست الدولة العثمانية بخطر القوانين الوضعية الذي يهددهم في عرضه الجذاب ، وتنسيقه المحكم ، فشكلت لجنة من فقهاء البارزين ، وعهدت إليهم بتنظيم أحكام العلاقات المدنية في الفقه الإسلامي ، على المذهب الحنفي ، واستمر عمل هذه اللجنة سبع سنوات ، حيث صدر هذا التنظيم باسم « المجلة » سنة ١٢٩٣ هـ وسميت بذلك : لأنها كانت تصدر أبواباً متتابعة ، فأشبهت في صدورها المجلات ، وأهم ما تناولته المجلة :

- ١- مقدمة في تعريف علم الفقه وتقسيمه وفي بيان القواعد الفقهية .
 - ٢- أبواب المعاملات المختلفة لكل منها كتاب ، وفي مقدمة كل باب منها تكون الاصطلاحات الفقهية المتعلقة به .
 - ٣- اشتملت على ستة عشر كتاباً .
 - ٤- رتبت أحكامها في صورة مواد مختصرة ، يقتصر الحكم فيها على رأي واحد .
 - ٥- بلغ مجموع موادها « ١٨٥١ مادة » .
 - ٦- صدرت الإرادة السنية بتطبيقها من ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ .
 - ٧- العلماء الذين اشتركوا في صياغتها ثمانية .
- وتعتبر « المجلة » أول تنظيم تشريعي كان استمداده في الفقه الإسلامي خالصاً .

● مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان :

وقام الفقيه « محمد قدرى باشا » بصياغة ثلاثة كتب على المذهب الحنفى كذلك ، إحداها : فى الأحوال الشخصية ، وثانيها : فى الوقف ، وثالثها : فى أحكام المعاملات . وسمى هذا « مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان » جعله على أحكام عامة ، وأخرى خاصة ، وعرضه فى مواد بلغت « ١٠٤٥ مادة »

● التشريع الجنائى فى الإسلام :

وقام الأستاذ « عبد القادر عودة » أحد رجالات الإخوان المسلمين الذين استشهدوا وكان يشتغل بالقضاء ، قام بإخراج كتاب : التشريع الجنائى الإسلامى وهو كتاب فى جزئين : الأول فى القسم العام : والآخر فى القسم الخاص ، وصاغه فى مواد كذلك ، اشتملت على أحكام : الجنائيات ، والحدود ، والتعزيرات ، وقد قارن فيها بين المذاهب الفقهية الإسلامية ، والقوانين الوضعية ، وبلغت مواده « ٦٨٩ مادة » . وهناك جهود فردية أخرى .

● إنشاء مجمع فقهى :

ودعا كثير من العلماء إلى إنشاء مجمع فقهى على نسق المجمع العلمية الأخرى ، تحقيقاً للهدف العام الذى يشعر المسلمون بالحاجة إليه فى تجديد الفقه الإسلامى وتطوره ، وحتى يكون هذا المجمع وسيلة للاستئانة برأى الجماعة فى الاستنباط بما يغنى عن الاجتهاد الفردى ، وفى مؤتمر رابطة العالم الإسلامى الذى عقد فى مكة المكرمة سنة ١٣٨٤هـ قدم الشيخ « مصطفى الزرقا » اقتراحاً بذلك جاء فيه : « إذا أُريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعاً والذى هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة ، بحلول شرعية حكيمة ، عميقة البحث ، متينة الدليل بعيدة عن الشبهات ، والريب ، والمطاعن ، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء ، فالوسيلة الوحيدة هي : اللجوء لاجتهاد الجماعة ، بدلاً عن الاجتهاد الفردى ، وطريقة ذلك تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامى ، ممن جمعوا بين العلم الشرعى والاستئانة الزمنية ، وصلاح السيرة والتقوى ، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم فى دينهم من مختلف

الاختصاصات الزمنية اللازمة في شئون الاقتصاد ، والاجتماع ، والقانون ، والطب ، ونحو ذلك ، ليكون بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية » .
ويتضح من هذه العبارة أن مهام هذا المجمع المقترح ستتناول النظر في المسائل الجديدة التي حدثت في هذا العصر ، ولم يكن لها نظر سابق ، كالتعامل المصرفي بأنواعه ، وأوراق اليانصيب ، وأنظمة الشركات الحديثة ، والتأمين بأقسامه .
وقد أخذت رابطة العالم الإسلامي في مكة أخيراً بهذا الاقتراح ، وأنشأت مجمع الفقه الإسلامي ، وله اجتماعات دورية يتناول فيها بحث بعض الموضوعات ذات الأهمية في حياة الناس اليوم ، ولكنه لا يتسم بالضوابط التي تضمنها الاقتراح .
ونرجو أن يرتفع إلى مستوى ما يواجهه العالم الإسلامي اليوم من مستجدات .

● مجمع البحوث الإسلامية :

وفي الأزهر أنشئ مجمع البحوث الإسلامية بمقتضى القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ميلادية الخاص بتطوير الأزهر - برئاسة شيخ الأزهر - ومسئولية أمين عام ، ويضم عدة لجان : لجنة القرآن والسنة ، لجنة البحوث الفقهية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، لجنة الدراسات الاجتماعية .
وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة ..
كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهتم العالم الإسلامي ، وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا ، ويعقد مؤتمراً عاماً يدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام لمناقشة هذه البحوث ، وقد انعقد أول مؤتمر سنة ١٩٦٤ م .

● موسوعة الفقه الإسلامي :

وأمام هذا الرصيد الضخم من الفقه الإسلامي في المذاهب الإسلامية المتناثرة في الكتب القديمة ، وإزاء التحديات المختلفة للإسلام وشريعته ، تجدد الشعور بالحاجة إلى موسوعة للفقه الإسلامي للاعتبارات الآتية :

● الحاجة إلى الموسوعة الفقهية على الصعيد الإسلامي :

تيسير معرفة الأحكام الفقهية التي في بطون أمهات الكتب القديمة :

لست من هؤلاء الذين ينظرون إلى كل قديم بمنظار قاتم ، ويرون في كتب الفقه القديمة طلاس يصعب حلها ، ويعتبرون أي تجديد تقدماً ونصراً فإن أصحاب أمهات كتب الفقه الأصلية قد أفنوا أعمارهم فيها قربة إلى الله تعالى ، وبذل كل واحد فيما ألفه من جهد ما يعجز عن القيام به في الوقت الحاضر المجامع والمؤتمرات . ولا تزال الأبحاث الجديدة مع ما فيها من تجديد لا تجد لها معيناً تستقي منه سوى تلك المصادر الأولى ، التي يجب إجلال أصحابها ، والاعتراف بفضلهم ، والدعاء لهم جزاء ما قدموا للإسلام من ذخيرة فقهية عظيمة .

ولكنني أرى أن الممارسين لهذه الكتب ، والذين تمرسوا بها ، هم الذين يفهمون أسلوبها ويدركون الأحكام في مظانها - وهم قلة نادرة - ويظل أكثر الناس - حتى من المشتغلين بالفقه الإسلامي - يعانون كثيراً من الصعوبات في الاستفادة من تلك الكتب ، في معالجة قضايا الفقه الإسلامي .

ونستطيع أن نجمل ما يجده الباحث في أمهات كتب الفقه من صعوبات في الأمور الآتية :

(أ) يجد صعوبة في البحث عن الحكم الجزئي ، حيث إن فهارس تلك الكتب فهارس مجملة تكتفي بذكر الأبواب ، ورؤوس الموضوعات ، والموضوع الواحد قد يشتمل على مئات الأحكام الجزئية التي لا يراد لها ذكر في الفهرس . ولم يكن السابقون يعرفون طريقة الفهارس التحليلية التي تعين القارئ على سرعة الوصول إلى ما يبتغيه في لحظات قليلة ، ولم تخدم هذه الكتب في العصر الحاضر بفهرستها إلا النزر اليسير ، بصورة لا تفي بالغرض المقصود ، بل إن عمل الفهارس وحده قد صار مرحلة أولى تتبعها مرحلة ثانية ، هي : بيان موجز الحكم وهو ما يمكن أن يسمى بـ «معجم الكتاب» .

فالفهرسة ضرورية لكتب الفقه الكبيرة ، التي تبلغ عدة مجلدات ، ويقع بعض أبحاثها في مظانه التي تخطر على بال الباحث ، وذلك ببيان موضع الحكم المبحوث عنه في الكتاب الأصلي ، فإذا أضيف إليها بيان موجز الحكم ، ساعد ذلك من يريد الاكتفاء بالمعجم عن الرجوع إلى الكتاب الأصلي .

(ب) ويجد الباحث في كتب الفقه الكبيرة صعوبة في الفهم ، فإن أكثرها شروح وحواشي على متون ومختصرات .

وكان أصحاب الحواشي يكتفون ببيان أول الجملة التي يريدون الكلام عنها من الشرح ، ثم ينصرفون إلى شرحه أو التعليق عليه ، دون ربط متصل بالمتن ، مع التركيز الشديد في الأسلوب . فإذا قرأ الباحث وجد نفسه من ناحية أمام نصوص متفرقة لا يجمعها سياق واحد .

ومن ناحية ثانية ، أمام أسلوب مركز لا يفهمه إلا من اعتاد قراءة هذه الكتب ، وهذا يجعل عثوره على الحكم الذي يبحث عنه صعباً في كثير من الأحيان .

(ج) ويجد الباحث كذلك صعوبة في فهم الرموز والمصطلحات . فإنها تشير إلى كلمات مختزلة لأسماء المراجع أو المؤلفين ، فمن أمثلة هذه الرموز مثلاً في كتب الفقه الحنفى : (ط ، سم ، ز ، ح) والمراد بتلك الحروف على التوالي (الطحاوي ، وأبو يوسف ومحمد ، زفر ، الحلبي المداري) ولا بد من الرجوع إلى الجزء الأول لمعرفة مدلول كل رمز منها .

ومن أمثلة هذه المصطلحات « الإمامان » وهما « أبو حنيفة وأبو موسى » والصاحبان وهما « أبو يوسف ومحمد » ، والأئمة الثلاثة : « أبوحنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد » وهكذا .

(د) وقد تكون صعوبة إدراك المراد بالمصطلحات ناشئة من اختلاف مدلولها عند المذاهب ، فإذا لم يكن القارئ على إلمام بها أخطأ في فهم الحكم نفسه . ومثال ذلك : اصطلاح الفساد والبطلان عند الحنفية ، فالفساد عندهم يقابله الصحة ، والبطلان يقابله عدم الانعقاد . وغير الحنفية يجعل الفاسد كالباطل ، وكالوجوب عند الحنفية ، فهو بين الفرض والسنة . وأما غيرهم فالوجوب والفرض بمعنى واحد .

(هـ) ومعظم الناشرين لهذه الكتب القديمة يجمعون عدة كتب في كتاب واحد ، يوضع واحد منها أو أكثر داخل الإطار ، وتوضع الكتب الأخرى في الحواشي خارج الإطار ، ويفصل بينها خط ، وهذا يجعل الباحث في حيرة أمام ثلاثة كتب أو أربعة في صفحة واحدة .

(و) ويجد الباحث في بعض هذه الكتب الآراء الفقهية الكثيرة التي نقلها المؤلف دون أن يعزو رأياً إلى صاحبه ومصدره ، حتى يتيح للقارئ استئناف النظر فيها من خلال مراجعتها الأصلية .

هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من المؤلفين في الفقه من أصحاب المذاهب ، لا يعتنون بذكر الأدلة ، من الكتاب والسنة ، وإن ذكروا شيئاً من الاستدلال بالسنة ، أوردوه دون تمحيص تُعرف منه درجته ، أيجمع شروط الصحة أم لا ؟ بل إن بعضهم يورد الأخبار الموضوعة التي لا أصل لها .

ومنهج البحث اليوم يعتمد اعتماداً كبيراً على أصالة مصادره وقوة أدلته . هذه هي أهم الصعوبات التي يواجهها الباحث في كتب الفقه القديمة ، ما لم يكن ممارساً لها متخصصاً فيها .

● الحاجة إلى الموسوعة على الصعيد العالمي :

١- اتسعت العلوم اتساعاً كبيراً ، وتشعبت فيها الآراء والاتجاهات ، ولم يعد كافياً في أي فرع من فروع هذه العلوم أن تقرأ فيه كتاباً واحداً حتى تلم بأطرافه إماماً موضوعياً يشفي غلة الباحث ، ويطفئ ظمأه . وليس من السهل أن يحصل الباحث على كل ما كُتب في موضوع ما ، فإن علاج الموضوعات العلمية أصبحت مجالاته متعددة ، في : الرسالة ، والمجلة ، والصحيفة ، والكتاب ، والوثيقة ، فإذا وقع الباحث على بعضها فسيظل بعضها بعيداً عنه . وليس من السهل عليه كذلك إذا تيسر له جميع ما كُتب في الموضوع أن يقرأ ما كُتب . ولا سيما إذا كان يريد معرفة جزء منه ، والكتب المؤلفة ، منها ما هو في موضوعات متعددة ، وإن كان في علم واحد ، ومنها ما هو في موضوع بعينه ، والموضوع له عناصره ، وليس هناك سوى الفهرسة الإجمالية التي تشير إلى الباب أو الفصل ، أو المسألة ، فمتى يحصل الباحث على العنصر الذي يريد في كافة المصادر التي تناوله ؟ إن هذا أمر عسير للغاية . وقد خطا التأليف في العصر الحديث خطوة في هذا السبيل تيسر البحث ، تلك الخطوة هي ما يُعرف بالفهرسة بأنواعها ، وأساليبها المختلفة ، التي يمكن معرفة

تفاصيلها من الكتب المتخصصة في هذا الميدان : فهرس رجال السند ، فهرس الأعلام ، فهرس أسماء الأماكن ، فهرس أسماء الكتب ، فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث النبوية ، فهرس الأبواب ، فهرس الفصول ، فهرس الموضوعات ، فهرس المصادر ... إلى غير ذلك من الفهارس التي تختلف باختلاف الكتب ، ويكون بعضها حسب ترتيب موضوعات الكتب كفهرس الموضوعات ، وبعضها حسب أبجدية الحروف مع غرض النظر عن الترتيب في الكتب ، وهكذا دواليك .

ثم تقدمت الوسائل الفنية في هذا الميدان بعد أن كثرت الكتب والمجلات والوثائق التي ينبغي للباحث الرجوع إليها ، وأصبحت الوسائل التقليدية لا تفي بالغرض ولا تسعف الباحث ، فاستخدم العلم الآلة في خدمة الإنسان ، فوفر له الجهد الكبير والوقت الطويل ، بإنجاز العمل في سرعة مدهشة ، وشمل استخدام الآلة جمع المعلومات بما يُعرف «بالأدمغة الإلكترونية»^(١) واستخدمت هذه «الأدمغة الإلكترونية» في مشروع مركز الإعلام الحقوقية ، والقانونية ، التي تتسع لتخزين كافة التشريعات والأحكام والنظم القانونية من كافة بلدان العالم ، لتكون في خدمة رجل القانون .

ولا ينبغي بحال من الأحوال أن تكون الشريعة الإسلامية بمنأى عن الاستفادة منها في هذه المراكز . وإذا ظلت أحكام الفقه الإسلامي في بطون الكتب القديمة دون ترتيب موضوعي ، وفهرسة جزئية تفصيلية ، وجمع لما تناثر منها في غير مكانه ، فإن القائمين على مشروع مراكز الإعلام القانوني يجدون العذر كل العذر في إغفال الاستفادة من الفقه الإسلامي ضمن برامج هذا المشروع . لذا كانت الحاجة ماسة إلى موسوعة فقهية تستخرج الأحكام من بطون أمهات مراجع الفقه الإسلامي في المذاهب المختلفة ، وتعرضها بأسلوب موطأ الأكناف ، ميسر الفهم ، مرتب

(١) أوصى مركز السلام العالمي بإنشاء مركز دولي للإعلام القانوني في جنيف لهذا الغرض : مجلة الوعي الإسلامي عدد ٦٧ رجب ١٣٩٣ هـ ، ركن الموسوعة .

الموضوعات ، مقسم الفقرات ، حتى يسهل الإحالة إليها ، وهذا من مستلزمات «الأدمغة الإلكترونية» تمهيداً لتلبية طلبات الراغبين في معرفة أحكام الفقه الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها ، بعد صياغتها بالعربية ، ثم ترجمتها إلى اللغات الأجنبية . وبعض الأجهزة الإلكترونية اليوم يستخدم الحروف العربية .

٢- وقد كثر الاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة ، تمهيداً لاختيار الأصلح منها ، سعياً وراء توحيدها بين دول العالم كله أو جلّه ، ففي ظل هيئة الأمم المتحدة تأسست سنة ١٩٤٩م تحت إشراف اليونسكو «اللجنة الدولية للقانون المقارن» وهي تتابع نشر دراسة القوانين الأجنبية في العالم ، وتقوم منذ عام ١٩٦٤م بإعداد موسوعة دولية للقانون المقارن ، وهناك مجامع دولية للقانون في كثير من البلاد الأوربية تسعى لتحقيق هذا الغرض نفسه ، وتصدر العديد من الدراسات القانونية المقارنة .

هذه اللجان والمجامع تعترف بأهمية أحكام الفقه الإسلامي ، وتتعلم بعجزها عن الاستفادة منها لصعوبة أسلوبها ، وتناثر أحكامها ، فإذا تحقق مشروع موسوعة الفقه الإسلامي ، وترجم إلى اللغات الأجنبية الحية ، زالت هذه العلة .

هذا .. وإن تلك المراكز والمجامع القانونية الدولية تعقد من حين لآخر مؤتمرات عامة ، تدعى إليها الدول الإسلامية لدراسة بعض المشاكل القانونية .

وارتفاع صوت الشريعة الإسلامية في هذه المؤتمرات يتيح الفرصة في الأوساط القانونية الدولية للتعريف بمزايا الشريعة ، ودفع الشبهات عنها ، وقدرة فقهها الغزير على إمداد هذه المؤتمرات بالمفيد القيم من البحوث والنظريات ، وموسوعة الفقه الإسلامي ، تيسر معرفة الأحكام الفقهية ، وتيسر عرضها في هذه المجالات .

● مشاريع موسوعة الفقه الإسلامي^(١):

لقد نجم عن الشعور بالحاجة إلى موسوعات فقهية تيسر سبيل البحث الفقهي أن قامت عدة مشاريع نذكر منها ما يلي :

(١) انظر «تراث الفقه الإسلامي» للدكتور جمال الدين عطية .

١- مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق :

حين أنشئت « كلية الشريعة » في دمشق ، وتولى عمادتها الداعية الإسلامي الدكتور « مصطفى السباعي » - رحمه الله - قام بأوجه نشاط عدة ، مستعيناً برجال مختارين من الهيئة العاملة في جامعة دمشق ومن خارجها . وكان من ثمار ذلك مشروع موسوعة الفقه الإسلامي الذي تبنته الكلية وصدر به مرسوم جمهوري رقم ١٧١١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣ .

وقد تضمنت مواد هذا المرسوم الخطوط العامة للمشروع :

المادة الأولى : تصدر كلية الشريعة في الجامعة السورية موسوعة « دائرة معارف » للفقه الإسلامي ، غايتها صياغة مباحث الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ، وإفراجها في مصنف جامع مرتب ، على غرار الموسوعات القانونية الحديثة بحيث :

(أ) يعرض مواد الفقه الإسلامي عرضاً علمياً حديثاً .

(ب) ويسهل الرجوع إلى نصوصه في كل موضوع ، للاستفادة منها إلى أبعد حد .

(ج) ويرشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه ، ومواطن كل بحث فيه .

المادة الثانية : توضع موسوعة الفقه الإسلامي هذه باللغة العربية ، ولمجلس الجامعة السورية ، بناء على اقتراح كلية الشريعة ، أن يترجمها إلى اللغات الأخرى ، أو يسمح بترجمتها إليها بشروط يحددها .

المادة الثالثة : يشرف على إصدار هذه الموسوعة وما يتصل بها « لجنة موسوعة الفقه الإسلامي » يؤلفها مجلس الجامعة ، بناء على اقتراح « مجلس كلية الشريعة » على ألا يتجاوز عددها سبعة أشخاص .

هذا وقد تألفت « لجنة موسوعة الفقه الإسلامي » من : الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - والدكتور أحمد السمان - رحمه الله - والأستاذ مصطفى الزرقا ، والدكتور معروف الدواليبي ، والدكتور يوسف العش .

ورأت هذه اللجنة بعد البحث والدراسة أن المرحلة الأولى للعمل تقتضي تحقيق أمرين :

(أ) تحديد الموضوعات الفقهية التي تُبحث في الموسوعة تحت عنوان مفرد - أي كلمة مفردة - دون مراعاة لترتيب أبواب الفقه المعروفة .

(ب) فهرسة ما أمكن من أمهات كتب الفقه المعتمدة ، وترتيب تلك الفهارس على الحروف الأبجدية ، ليسهل على من يشارك في تحرير الموسوعة الرجوع إلى ما يريد دون مشقة^(١)، وكان معجم «المحلى» لابن حزم الظاهري أول عمل لخدمة المشروع ، وهو يورد الكلمة بصيغتها الاصطلاحية بما فيها من حروف أصول وزوائد ، ويحيل إلى أماكنها ويذكر خلاصة الحكم الفقهي الذي استقر عليه ابن حزم ، ففي حرف الألف مثلاً يوجد الكلمات : آل البيت ، آنية آب ، إباحة ، إبراء ، أبكم ، إبليس ، أبو بكر ، إجارة ، إجماع ، اجتهاد ، أجرة ، إجهاض ، أحباس ، احتكار ، إحداد ، إحرام ، إحصار ، وهكذا

● منهج الموسوعة :

ويتخلص منهج الموسوعة في الأمور الآتية :

١- غاية الموسوعة : الغاية من الموسوعة هي جمع التراث الفقهي المبعثر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها ، جمعاً مرتباً ميسراً توجيهاً ، بحيث يكون مادة قريبة التناول للباحث ، وهادياً لمن يريد التوسع إلى المصادر نفسها .

٢- المذاهب : يترتب على الغاية من الموسوعة أن تكون الموسوعة حاوية لكل المذاهب والآراء في الفقه الإسلامي بقدر الإمكان ، فيجب أن تتضمن : المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، كما يجب أن تتضمن أيضاً مذاهب أخرى كالظاهري ، والزيدي ، والإمامي ، والإباضي .

وخوفاً من التكرار رأت لجنة الموسوعة اتخاذ المذهب الحنفي - باعتباره المذهب السائد في البلاد - أساساً لعرض الموضوع . ثم تذكر وجوه الخلاف بين هذا المذهب والمذاهب الأخرى ، إلا إذا اقتضى البحث في موضوع من الموضوعات

(١) قام الأستاذ محمد المنتصر الكتاني بفهرسة كتاب «المحلى» لابن حزم ، والأستاذ أحمد مهدي بفهرسة كتاب «حاشية ابن عابدين» والأستاذ محمد الأشقر أخيراً بفهرسة «المغني» لابن قدامة .

اختيار مذهب أساسي آخر أوسع من المذهب الحنفي ، كما في مسألة الشروط في العقود ، فإن دائرة الشروط الصحيحة في المذهب الحنفي أضيق منها في مذاهب أخرى ، كالمذهب الحنبلي - فيحسن عرض الموضوع على أساس الاجتهاد الحنبلي .

٣- طريقة الموسوعة وترتيبها :

(أ) فضلت اللجنة ترتيب الموسوعة حسب الحروف الهجائية (أ-ب-ت-ث-ج) إلخ
(ب) ترد كل مادة تحت الحرف الأول لها ، فكلمة : (إجارة) ترد تحت حرف الألف ، وكلمة (بيع) تحت حرف الباء ، وكلمة (صلاة) تحت حرف الصاد ... وهكذا ...

(جـ) والعبرة من تحديد الحرف الأول من الكلمة ، بالكلمة الفقهية نفسها لا بأصولها المجردة ، ولا بالمصدر باعتبار سجلاً فقهياً ، وليس قاموساً لغوياً ، فالكلمة الفقهية أقرب إلى ذهن الباحث من الأصل المجرد أو مصدرها ، فكلمة « مزارعة » مثلاً تأتي تحت حرف الميم ، لا تحت حرف الزاي .

(د) ويحال عقب البحث إلى المواد المتشابهة ، أو المشتركة ، أو المتصلة ، ففي البيع مثلاً ، يوجه نظر القارئ للرجوع إلى «مقايضة» وإلى «سلم» وإلى «صرف» .

٤- تقسيم الموضوعات : تقسم الموضوعات إلى ثلاثة أقسام :

(أ) موضوعات شاملة : كالبيع .
(ب) موضوعات مستقلة : كالخيار ، فهو داخل في موضوعات شاملة كالبيع ، ولكنه يكون موضوعات مستقلة .

(ج) مواد إحالة : وهي التي تدخل في الموضوعات الشاملة أو المستقلة ، ولكن يجب إيرادها تحت حرفها ، ثم الإحالة إلى مواضعها تسهياً على الباحث .
مثال « مثنى » : ترد في حرف الميم ، ولكن يحال الباحث إلى مادة « مبيع » وهكذا ... وعلى الكاتب في كل حال أن يذكر المراجع بطبعاتها .

٥- أسلوب الكتابة : يجب على الكاتب أن يعرض الموضوع بأسلوب خال من التعقيد اللفظي ، ويحسن إن أمكن أن يستعمل الكاتب عبارة الكتب الفقهية

نفسها ، إذا وجد عبارة من كتاب فقهي تؤدي إلى المعنى بوضوح وبساطة .
فينقلها بذاتها بين قوسين ، محيلاً إلى المرجع الذي نُقِلَتْ عنه .
٦- مراحل العمل : ويجتاز هذا العمل الضخم مراحل :
(أ) المرحلة الأولى : وهي مرحلة جمع ألفاظ الفقه الإسلامي من كتب المذاهب الأربعة المعروفة ، ومذهب أهل لظاهر .
(ب) المرحلة الثانية : هي مرحلة وضع المخططات للبحوث على ضوء الألفاظ المستخرجة في المرحلة الأولى .
(ج) المرحلة الثالثة : هي استكتاب العلماء ، وفقاً للمخططات الموضوعية .
(د) المرحلة الرابعة : هي مراجعة البحوث المكتوبة التي ترد إلى اللجنة ، والتنسيق بينها وتهيتها للطبع .
وقد قام الدكتور محمد زكي عبد البر بعمله في المرحلة الأولى ، ولم ينجزها إنجازاً كاملاً .

٢- مشروع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة :

أدت الوحدة بين مصر وسوريا سنة ١٩٥٨م إلى اتصال العلماء في البلدين ، واقتضى ذلك التعاون في مشروع الموسوعة الفقهية التي بدأت بها كلية الشريعة في جامعة دمشق ، فجددت الجمهورية العربية المتحدة مرسوم إنشاء الموسوعة بالقرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٩م ، وأضيفت بهذا المرسوم أسماء أخر . وخلال سنة ١٩٦٠م كانت اتصالات عديدة بين رجال الموسوعة بدمشق ووزير الأوقاف بمصر ، أنشأ على أثرها وزير الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وكان من بين لجان هذا المجلس لجنة لموسوعة الفقه الإسلامي ، ثم صدر قرار وزاري في يناير سنة ١٩٦١م بتشكيل هذه اللجنة من السوريين والمصريين .

وفى موجة تقديس الزعامات ، ونسبة الشيء إلى غير أهله ، صدر القرار الوزاري كذلك بتسمية الموسوعة التي تقوم اللجنة بوضعها « موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي » وكان من خطة اللجنة في هذا العمل ^(١) :

(١) انظر الجزء الأول من الموسوعة ، ص ٥٩ .

(أ) أن تكون الموسوعة مدونة ترتب موادها ترتيب حروف المعجم - مراعى في ذلك أول الكلمة والحروف التالية لها - كما يُنطق بها من غير نظر إلى أصلها .

(ب) أن تكون أسماء أبواب الفقه مواد مستقلة «مصطلحات» توضع في ترتيبها الهجائي ، أما ما عد ذلك فيتبع بشأنه ما ثورة لجنة المراجعة ، ثم اللجنة العامة .

(ج) أن تكون الموسوعة جامعة لأحكام المذاهب الفقهية الثمانية : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والشيعة الإمامية ، والزيدية^(١) ، والإباضية ، وجمع ما في كل منها من الأقوال إلا الأقوال الشاذة «ساقطة الفكرة» .

(د) أن يكون إيراد أدلة الأحكام في اعتدال ، وبمقدار ما تستبين به وجهة النظر .
(هـ) أن تتناول الموسوعة مسائل أصول الفقه ، والقواعد الفقهية ، لارتباطها الوثيق بالأحكام الفقهية .

(و) أن وظيفة الموسوعة ليست الموازنة بين الشرائع ، ولا بين المذاهب الفقهية ، ولا ترجيح بعض الأقوال على بعض ، ولا نشر البحوث والآراء ، وإنما وظيفتها جمع الأحكام الفقهية ، وترتيبها ، ونقلها في دقة وأمانة ، بعبارة سهلة ، تسير أحوالنا من المراجع الفقهية التي تلقاها الناس بالقبول حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري ، وذلك دون تفرقة بين المعمول به وغير المعمول به الآن .
أما ما عدا ذلك مما ليس من وظيفتها الأصلية فيكون له ملحق خاص .

ثم انفصلت سوريا عن مصر سنة ١٩٦١م وأثر ذلك على لجنة الموسوعة ، فإن أعضاءها السوريين تعذر اجتماعهم ، ولذلك ألفت اللجنة تأليفاً جديداً سنة ١٩٦٢م ، وأعيد التشكيل مرة أخرى في آخر سنة ١٩٦٤م .

(١) الزيدية من الشيعة المعتدلين ، وهم أقرب إلى أهل السنة ، ولذلك أفردوا بالذكر .

وقد صدر من الموسوعة حتى الآن^(١). أربعة عشر جزءاً ، وآخر الجزء الرابع عشر هو الكلام عن : أطعمة .

٣- مشروع « جمعية الدراسات الإسلامية » بالقاهرة :

فكرت جمعية « الدراسات الإسلامية » بالقاهرة في أن تقوم بعمل مدونة للفقهاء الإسلامي ، لا يراعى في تدوينها ما يراعى في كتابة دائرة المعارف من استخلاص الاصطلاحات الفقهية وترتيبها ، بل تجمع أحكام المذاهب الثمانية : مذاهب السنة الأربعة ، ومذاهب الزيدية ، والجعفرية ، والإباضية ، والظاهرية ، في كل باب فقهي .

وتكوّنت لجنة لهذه المدونة من القضاة والأساتذة الجامعيين ، وأخذوا يجمعون النصوص من الكتب الفقهية الأصلية ، ويضعونها مواضعها ، وبدأوا بكتاب النكاح ، فجمعوا نحو ١٥٠٠ صفحة ، ولم يتجاوزوا أركان النكاح وشروطه . ثم رأى مجلس إدارة جماعة الدراسات الإسلامية أن النفقات أكثر من الإنتاج ، وقرر أن يستبدل بالمدونة إنشاء موسوعة فقهية على حسب الحروف الهجائية فيتبع في ترتيب المصطلحات الفقهية ترتيب الحروف ، فحرف الهمزة ، ثم حرف الباء ، ثم التاء ، إلى آخر حروف الهجاء ، باعتبار لفظ المصطلح ، مع غرض النظر عن حروفه الأصلية والمزيدة .

ويراعى في الموسوعة أن تكون جامعة للتراث الإسلامي في الفقه ، وفق ما في المذاهب الفقهية الثمانية ، وقد تذكر آراء بعض الصحابة والتابعين التي وردت في الكتب المعتمدة ، مع العناية بذكر المصادر عقب كل بحث ، أو في الهامش . كما يراعى أن يُذكر في دراسة المذاهب الثمانية ما هو متفق عليه أولاً ، ولا حاجة إلى تكرار عبارات الكتب ، وما يكون موضع خلاف يذكر المذهب الذي يكون عليه الأكثر ، ثم تذكر من بعد ذلك الآراء التي تخالفه ومنشأ الخلاف .

(١) عام ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

واعتبرت اللجنة أصول الفقه جزءاً من الثروة الفقهية ، فجعلته ضمن الموسوعة ، يذكر كل موضوع منه تحت مصطلحه .

تواصت اللجنة - برئاسة الشيخ « محمد أبو زهرة » - رحمه الله - بأن تكون الموسوعة : سهلة ، نيرة ، ضاحية ، بحيث لا تعلو على إدراك المثقفين ولا تنبو عنها أذواق المتخصصين ، بل يجد كل منهما ما ينقع غلته ، ويشبع حاجته ، من غير أن تلتوي عليه الطرق .

ومع نهاية عام ١٩٦٥م كان الجزء الأول من الموسوعة قد تمت كتابته شاملاً الموضوعات الآتية :

- ١- المقدمة .
 - ٢- آل .
 - ٣- آب .
 - ٤- إباحة .
 - ٥- إياق .
 - ٦- أبـد .
 - ٧- إبل .
 - ٨- ابن .
 - ٩- إتلاف .
- وذلك في ٥٤٤ صفحة .

٤- مشروع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت :

نشطت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت في إحياء التراث الإسلامي . وفي مقدمة ما قامت به من مشاريع « مشروع موسوعة الفقه الإسلامي » وقد رصدت في ميزانية ١٩٦٦-١٩٦٧م مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار كويتي للمرحلة الأولى للمشروع ، واستدعت خبيراً لهذه الموسوعة من مؤسسي فكرة « مشروع موسوعة كلية الشريعة » بجامعة دمشق هو الأستاذ « مصطفى الزرقا » . وقد استكتب خبير الموسوعة عدداً من رجالات الفقه الإسلامي في بعض الموضوعات الفقهية على أن يكون البحث متناولاً لثمانية مذاهب : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، والظاهر ، والزيدي ، والشيوعي الإمامي ، والإباضي .

وواصل رجال الموسوعة عملهم ، ونشرت طبعة تمهيدية لثلاثة نماذج من موضوعات الموسوعة .

١- الأشربة .

٢- والأطعمة .

٣- والحوالة .

وقد كتب على غلاف كل منها : « ينشر بهذه الطبعة التمهيدية نماذج من الموضوعات الفقهية المكتوبة للموسوعة ، كل نموذج على حدة ، بصورة متفرقة ، وبرقم متسلسل ، دون مراعاة للترتيب « الألفبائي » بين عناوين هذه الموضوعات ، الغرض من هذا النشر التمهيدي لهذه النماذج ، تلقي ملاحظات الأساتذة ذوي الاختصاص ، للاستئارة بها في الطبعة النهائية للموسوعة بكاملها وترتيبها « الألفبائي » في صورتها الأخيرة بعد تمام تحريرها .

وقد استبشر الناس كثيراً بتبني حكومة الكويت لفكرة « موسوعة الفقه الإسلامي » لإمكانياتها المالية ، واعتبروا هذه البادرة من الكويت إيذاناً بانتقال المشروع من دنيا الآمال إلى دنيا الواقع ، ولكن المشروع بعد أن نشر نماذج للموضوعات الثلاثة الآتية الذكر ، توقف سنة ١٩٧٢ م .

ثم نشرت نماذج لموضوعات أخرى في النسب ، والإرث ، والقصاص ، والتعزير . ومنذ فترة استأنفت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت نشاطها في الموسوعة ، وأخذت في ترتيب الموضوعات حسب الحروف الأبجدية ، وأصدرت الجزء الأول في طبعته الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - أئمة أجزاء . وذكرت في مقدمة هذا الجزء عن موضوع الموسوعة ، أنها تشتمل على صياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامي ، لغاية القرن الثالث عشر الهجري . وتتابع الأجزاء بعد ذلك ووصلت إلى الجزء السابع « إنشاء - أيم » ونسأل الله التوفيق والنجاح .

هذا وقد قدّم الدكتور جمال الدين عطية مقترحات لمشروع الموسوعة^(١) ضمنها إنشاء معهد بحوث للشريعة الإسلامية يضم : مكتبة مخطوطات ويضم معاجم لأمّهات مراجع الفقه ، وموسوعة آيات الأحكام ، وموسوعة لأحاديث الأحكام ، وموسوعة للتشريعات الإسلامية ، وموسوعة أحكام القضاء الإسلامي ، وموسوعة الفقه الإسلامي ، ومدوّنة الفقه الإسلامي .

واعتبر الدكتور جمال الدين عطية القيام بهذه المقترحات أمراً ضرورياً لا بد منه قبل الخوض في موضوع الاجتهاد ، لأنها أدواته ومقدماته .
فإذا تم تنفيذها أمكن تكوين مجمع للفقه الإسلامي ، يضم المتخصصين في كافة بلاد الإسلام لإبداء رأيهم ، على غرار المجامع العملية الحديثة .

● مجلة الأحكام الشرعية على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :

تميز المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود ببصيرة نيرة ، فقد كان يتطلع إلى تأليف مجلة للأحكام الشرعية على غرار مجلة الأحكام العثمانية بصورة أفضل . ونشرت جريدة أم القرى في العدد ذي الرقم (١٤١) من المجلد الثاني في الثامن والعشرين من شهر صفر عام ١٣٤٦هـ (الموافق ٢٦ أغسطس عام ١٩٢٧م) خبراً خلاصته ما يأتي :

إن جلالة الملك - حفظه الله - يفكر في وضع مجلة للأحكام الشرعية يعهد إلى لجنة من خيار المسلمين استنباطها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة ، مشابهة لمجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها عام ١٢٩٣هـ ولكنها لا تتقيد لمذهب دون آخر . بل تعتمد الأقوى حجة ودليلاً من الكتاب والسنة .
وتوطئة لذلك وجه الملك عبد العزيز قضاة المحاكم الشرعية إلى اعتماد المصادر الفقهية الأمّهات .

(١) انظر تراث الفقه الإسلامي ، ص ٨١ ، وما بعدها .

ووجدت هذه الدعوة تجاوباً من الشيخ أحمد بن عبد الله القاري (١٣٠٩هـ - ١٣٥٩هـ) أحد القضاة بمكة المكرمة فآلف مجلة للأحكام على مذهب الإمام أحمد ، استخلصها من الكتب المعتمدة في المذهب وفق مباحث المعاملات . كما استخلص مجموعة القواعد الفقهية من كتاب القواعد لابن رجب . وترك ذلك مخطوطاً .

وقد قيض الله لهذه المخطوطة الأستاذين : الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي فقاما بتحقيقها وترتيبها وتنسيقها ، وطبعت الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) مطبوعات تهامة ، بعنوان : كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

وقد حذا القاضي أحمد القاري في مجلته حذو مجلة الأحكام العدلية العثمانية مراعيًا ترتيب الموضوعات وفق ترتيب الحنابلة . مضيفاً إليها كتاب الوقف ، واشتملت على ألفين وثلاثمائة واثنين وثمانين مادة في مقدمة واحد وعشرين كتاباً.

● فتح أبواب الاجتهاد الجماعي :

وينبغي أن نعلم أن هذه الجهود التي تُبذل في موسوعات الفقه الإسلامي ، ويسير بعضها حيناً ، ويتعثر أحياناً ، قد تكون أدلة معينة لأمر أهم وأخطر ، ذلك هو أمر الاجتهاد .

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة نامية حية بأصولها وقواعدها ، وقد أثبت أسلافنا الأوائل خصوصية هذه الشريعة بالاستجابة لمتطلبات العصر بما فيه حفاظ على الدين وعون على النهوض بالأمة .

وإذا كانت الحياة متطورة تتعدد قضاياها من عصر لعصر فلا بد لرجال الفقه الإسلامي من متابعة استنباط أحكام ما يجد من أحداث حتى لا ينحرف الناس عن الدين .

والأديان لا تعيش ، ولا تزدهر ، ولا تعود إلى نشاطها وشبابها إلا عن طريق الرجال النوابع الذين يظهرون فيها حيناً بعد حين .

وقد تفتّح العالم الإسلامي اليوم على مشكلات جديدة لم يكن كلها أو جلها معروفاً في العصور السابقة ، وهي في حاجة إلى أن يواجهها علماء الإسلام بالبحث والاجتهاد والتجديد .

ولا يتأتى هذا بالأبحاث الفجة التي يقدمها بعض الناس من حين لآخر ، تحمل طابع التجديد ، ولا يرى القارئ فيها سوى النظرة السطحية في الكتابة أو الاستسلام أمام هذه القضايا بتطويع الإسلام لها وتحميل نصوصه وقواعده ما لا يحتمل منها ، حتى يساير الإسلام أوضاع المدنية الحديثة بخيرها وشرها «عجرها وبجرها» . لا يتأتى بمثل هذه الأبحاث ، إنما يتأتى بالأبحاث العميقة التي تسبر غور القضايا ، وترد فروعها إلى أصولها لترزنها بميزان الفقه الإسلامي ، وتبتكر لها الأسلوب الجديد الذي ينمو بنمو الفقه والحياة معاً .

وإذا تعذر الاجتهاد المطلق ، أو اجتهاد المذهب ، فإن الاجتهاد الجماعي أمر ممكن .

وهنا تأتي فكرة مجمع الفقه الإسلامي الذي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي المستيرين ، ويضم الخبراء في شئون الاقتصاد ، والاجتماع ، والقانون ، والطب ، ونحو ذلك حتى يكون البحث الفقهي معتمداً على خبرة فنية ... والله الموفق .

مناع خليل القطان